الفصل الثاني

الحقوق الفئوية والخاصة

هي تلك الحقوق التي تمنحها المواثيق أو الاتفاقيات الدولية لفئات محددة تحتاج إلى الحماية الخاصة، كالمرأة والطفل، وذوي الإعاقة، والأقليات، والمهاجرين، والأجانب، واللاجئين. فهي ليست مُنَحًا أو ابتكار حقوق جديدة غير معروفة سابقًا، بل يهتمُّ ببعض الفئات اهتماما اكبر، لتمكينهم من إعمال حقوقهم، والتمكُن من ممارستها.

المبحث الأول

حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة والأقليات في المواثيق الدولية

المطلب الأول: حقوق المرأة والطفل والشباب

الفرع الأول: حقوق المرأة: تركّز الجهود الدولية بمسألتين هما: المساواة بين الرجل والمرأة، ومعالجة العنف ضد المرأة والإتجار بها واستغلالها. وضرورة تعزيز حقوق المرأة في مجالات الحياة المختلفة.

أولاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (CEDAW):

عرَّفت الاتفاقية التمييز الموجَّه ضد المرأة بأنَّه أي شكل من أشكال الإقصاء أو التمييز أو الحدَّ من الحقوق، الذي يستند إلى الجنس، ويهدف إلى إضعاف الاعتراف الكامل بحقوق المرأة الإنسانية وحرياتها الأساسية، أو عرقلة ممارستها لها على أساس المساواة مع الرجل، وذلك في مختلف ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو ميادين الحياة العامة، من دون اعتبار لحالتها الزوجية.

ثانيا: حقوق المرأة في اتفاقية سيداو:

هي إقرار حق المساواة بين المرأة والرجل، وكفلت الإتفاقية حقوق المرأة المدنية والسياسية (حقوق التصويت، والمشاركة في الحياة العامة، واكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، والمساواة أمام القانون، وحرية التنقل)، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في التعليم، والعمل، والصحة، والائتمان المالي) وحق منح الجنسية لأولادها وتغييرها، وإعمال حق المساواة في حقّي (العمل وتكافئ الفرص) في التوظيف والترقي والتدريب، والحق في ضمان أجر متكافئ لقاء العمل المتساوي، وتوفير التغطية الاجتماعية بشكل عادل، وحظر إنهاء خدمة المرأة العاملة بسبب الحمل.

ثالثا: الانتقادات الموجهة لاتفاقية سيداو:

أهمها المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، ومنها الأرث، وتتضمن الاتفاقية بنود تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع، كإلغاء دور الأم، وتحديد صلاحيات الأب، والدعوة إلى إلغاء التشريعات الدينية واستبدالها بالاتفاقيات الدولية وتشريعات مخالفة لها وتتعارض مع ثقافة المجتمع وأعرافه وخصوصيته في كل دولة، والتعريف غير المنطقي لمفهوم المساواة التامة والمطلقة بين الزوجين، بضمنها الأرث والطلاق وحق القوامة والرعاية، وهذا ما يُعدُّ تدخُلّا في منظومة القيم المجتمعية، ودعوة إلى تغيير الأدوار النمطية للرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع، ما يؤدي إلى تفكيك الأسرة.

الفرع الثاني: حقوق الطفل:

أولا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (CRC):

عرَّفت الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

الفرع الثاني:حقوق الطفل في الاتفاقية:

وتضمنت الحق في الحياة والنمو، والحق في الأسم والجنسية والهوية، وحق الطفل في معرفة والديه وتلقي الرعاية وعدم فصله عنهما بالإكراه، وحرية الفكر والوجدان والدّين، والحق في الحصول على المعلومات من مختلف المصادر، والحق في الحماية القانونية من التدخل التعسّفي وغير القانوني في خصوصياته

ومراسلاته، والحق في الحماية من العنف والإساءة، والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي، والحق في الإنتفاع من الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في التعليم، والحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة، والحق في الحماية من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والحق في الحماية من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، وعدم جواز فرض عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: حقوق ذوي الإعاقة والأقليات

الفرع الأول: حقوق ذوي الإعاقة:

أولا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 (CRPD):

تهدف الإتفاقية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وكفالتهم على اساس المساواة مع الآخرين، مع تأكيد احترام كرامتهم المتأصلة. وعُرِف ذوو الإعاقة بأنَّهم مجموعة من الأفراد الذين تختلف احتياجاتهم عن بقية أفراد المجتمع، فيما يقصد بالشخص ذوي الإعاقة بأنَّه من يعاني من عاهة تكون إمَّا ذهنية، أو جسمية، أو عقلية، أو حسية، وتكون طويلة الأمد، ممَّا يجعل تعاملهم يختلف عن الآخرين من حيث المساواة.

ثانيا: حقوق المعاقين في الاتفاقية:

منها حرية الرأي والتعبير للأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير مهارات ولغات الإشارة للأشخاص الصم، والحق في الكرامة الإنسانية والاستقلال الذاتي، والحق في الاختيار للأشخاص ذوي الإعاقة، وحق المساواة وعدم التمييز، والحق في كفالة المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع، واحترام الفوارق وعدّها جزءًا من التنوّع البشري.

الفرع الثاني: حقوق الأقليات:

يقصد بالأقليات بانَّها مجموعة من الأفراد يتميزون عن باقي المواطنين لأسباب قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وتتنوع الحقوق الممنوحة لهم، ومنها الحقوق العامة والخاصة، التي تهدف للحفاظ على

وجودها وهويتها، مثالها الحق بعدم التمييز، والحق بحماية الهوية الخاصة، والحق في المواطنة، وحق المشاركة في الحياة العامة.

وتكللت الجهود الدولية لحماية حقوق الأقليات بإصدار **الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية أو دينية أو لغوية عام 1992**، وتضمّن الإعلان حق الأقليات بحماية الوجود، وعدم التمييز، وحق التمتع بالثقافة والدّين واللغة الخاصة، وحق المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، والمشاركة في صنع القرار، والحفاظ على تجمعاتها الخاصة، والحفاظ على علاقاتها واتصالاتها عبر الحدود.

كما تضمنت الإتفاقية حقوق الأقليات في التمتع بالثقافة الخاصة، والحق في إعلان وممارسة دينهم الخاص، والحق في استخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، والحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم، والحق في أنْ يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسليمة مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى.

المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 (ICERD):

تهدف الاتفاقية إلى وضع حد لكافة صور التمييز القائم على العرق أو اللون، ويقصد **بالتمييز العنصري** بأنَّه شكل من أشكال التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل القائم على أسس مثل العرق، أو اللون، أو النسب، أو الانتماء القومي أو الإثني، متى كان الهدف منه النيل من المساواة في التمتع بحقوق الإنسان، أو تعيق الاعتراف بها وممارستها بصورة عادلة.

وفرضت الإتفاقية على الدول إدانة التمييز العنصري، وانتهاج سياسة تهدف إلى القضاء على جميع أشكاله وتعزيز التفاهم بين مختلف الأجناس، وبضمنها الامتناع التام عن اتخاذ أي إجراء من شأنْه أن يظهر تمييزًا عنصريًا ضد الأفراد أو الجماعات أو الهيئات، في إطار احترام مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص. كما أوجبت الإتفاقية على الدول اتخاذ تدابير فعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية، وإلغاء أو إبطال أي

قوانين تكرّس التمييز العنصري، فضلاً عن تشجيع المبادرات والمنظمات الاندماجية متعددة الأجناس التي تزيل الفوارق بين المجموعات.

المبحث الثاني

الآليات والإجراءات الوطنية لتطبيق الحقوق الخاصة أو الفئوية

المطلب الأول: الآليات الوطنية العامة

أولا: المصادقة على الاتفاقية بقانون: حيث يتوجب قيام السلطة التشريعية في الدولة بتشريع قانون المصادقة على الاتفاقية الدولية؛ لكي تصبح جزءًا من القانون العراقي، ويتوجَّب تطبيقها من قبل المحاكم والسلطات العامة. وقد التزم العراق بالمصادقة على جميع الاتفاقيات الخاصة بالحقوق الفئوية. ومن أجل تطبيق نصوص الاتفاقيات ذات الصلة فإنَّه يتوجب على مجلس النواب وبالتنسيق مع مجلس الوزراء إلغاء القوانين النافذة التي تتعارض مع هذه الاتفاقيات وتعديلها، فضلاً عن إضافة النصوص التي تكفل التطبيق السليم لأحكام الاتفاقيات.

ثانياً: التقارير الدورية من المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق: حيث تقوم المفوضية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، بمساعدة هيئات الرصد عن طريق وضع "قائمة القضايا" التي تُطلب من الدولة عند تقديم التقارير بشأنها، فضلاً عن الاشتراك بصياغة التقارير لتقديمها لهيأة رصد المعاهدة لتنظرها.

ثالثاً: قوانين الحماية والمساواة ودور التشريعات الوطنية في حماية حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة: بعد مصادقة السلطة التشريعية على الاتفاقيات، يستوجب تشريع قوانين تعزز الحماية الخاصة وتتكامل معها. ورغم عدم تشريع العراق لقوانين تحمي المرأة والطفل من العنف الأسري، إلا أن هناك نصوص قانونية ضمن التشريعات الوطنية تكفل توفير الحماية. كمنح المرأة كوتا في مجلس النواب، وقانون رعاية الأحداث ورعاية القاصرين وغيرها.

رابعاً: دور المجالس المتخصصة والوزارات في تنفيذ حقوق الفئات الخاصة ورصدها: هناك العديد من المؤسسات المتخصصة بحماية حقوق الفئات الخاصة، فعلى مستوى **السلطة التشريعية** نجد لجنة المرأة والأسرة والطفولة في مجلس النواب وتعنى بكل ما يتعلق بتلك الفئات، وعلى **مستوى السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء)** توجد (الدائرة الوطنية للمرأة) في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، تعنى بحقوق المرأة، مع وجود أقسام تابعة لها في الوزارات والهيئات المستقلة. وفيما يخص الطفل توجد (هيئة رعاية الطفولة) في **وزارة العمل**، تقدم الإقتراحات بشأن إصدار أو تعديل تشريعات تخص الطفل. وتوجد دائرة رعاية القاصرين، ودائرة إصلاح الأحداث في **وزارة العدل** تختص بحقوق الطفل، فضلاً عن استحداث **وزارة الداخلية** (مديرية الشرطة المجتمعية)، تتولى التحقيق في قضايا العنف الأسري، ورفعها للقاضي المختص لإتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين.

خامساً: دور القوانين الوطنية في منع التمييز: شرع مجلس النواب جملة من القوانين لمناهضة التمييز في العراق، منها **قانون مكافحة الاتجار بالبشر** وبضنها النساء رقم (28) لسنة 2012م، و**قانون المساعدة القانونية** رقم (7) لسنة 2024م، بغية توفير المساعدة المجانية القانونية والتأهيل النفسي للنساء، وتوفير مأوى للنساء من ضحايا العنف الأسري، و**قانون هيأة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة** رقم (38) لسنة 2013م، واصدار هيئة الإعلام والاتصالات لائحة قواعد بث الإعلام عام 2013م، جرّمت فيه خطاب الكراهية أو التمييز، وحدَّدت العقوبات المفروضة على الإعلامي أو المؤسسات الإعلامية المخالفة.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية الخاصة بمناهضة التمييز

أولاً: آليات الشكاوى والمسائلة: كيفية تقديم الشكاوى على المستوى الوطني: هناك (3) إجراءات أساسية لتقديم الشكاوى أمام الهيئات المنشأة بموجب الإتفاقية (الشكاوى الفردية– البلاغات فيما بين الدول– التحقيقات) وبذلك يجوز للفرد تقديم شكوى أو بلاغ ضد انتهاك حقوق الإنسان.

ثانياً: المعلومات الأساسية الواجب توافرها في الشكوى الفردية: تُقدَّم الشكوى وفق استمارة نموذجية وبإجراءات محددة، تتضمن إسم وتفاصيل المدعي، والدولة المشكو منها، والوقائع، وما اتخذه من إجراءات أمام محاكم تلك الدولة.